



تابع: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (25) لسنة 2018م

ع.ا-15	رقم السياسة	دليل سياسات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 2	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

15. مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين

نظرة عامة

توضح هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها كيفية التعامل مع مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والعقوبات التي تجوز تطبيقها.

مجال التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة.

الهدف

توضح سياسة "دليل أخلاقيات المهنة للعاملين الأكاديميين" وسياسة "مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين" المستويات المتوقعة من سلوك أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والواجبات التي عليهم القيام بها. وتشكل مخالفة هذه السياسات أساساً لاتخاذ إجراءات تأديبية. وتوضح هذه السياسة كيفية الفصل في مخالفة السلوك، والتدابير التي يتم اتخاذها نتيجة لذلك.

السياسة

(1) يعد أي تصرف أو سلوك مخالف لسياسات الجامعة فيما يتعلق بالسلوك المهني ومسؤوليات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين أو غيره من التصرفات والسلوك غير اللائق بمثابة خرق للمعايير المتوقعة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة. وأي خرق من هذا القبيل سوف يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وقد يؤدي إلى فرض عقوبات.



(2) تنطوي الإجراءات المتبعة على ما يلي:

- إشعار مكتوب يوجه لعضو هيئة التدريس أو المحاضر بشأن الانتهاك المزعوم لقواعد السلوك.
- إعطاء الفرصة للرد على المخالفة/المخالفات المنسوبة إليه كتابةً.
- جلسة استماع أمام لجنة تقصي حقائق ما لم يتنازل عضو هيئة التدريس أو المحاضر عن هذا الحق أو ينزع إلى التسوية كخيار بديل.
- الحق في أن يمثلته محام.
- قرار مكتوب يثبت أن الوقائع المزعومة تشكل/ أو لا تشكل خرقاً لقواعد السلوك وتنتزم إجراءات تأديبية.
- حق عضو هيئة التدريس أو المحاضر في استئناف القرار الصادر بحقه.

(3) تتمثل العقوبات المتاحة فيما يلي:



- إنذار شفوي
- إنذار مكتوب يتم الاحتفاظ به في ملف عضو هيئة التدريس أو المحاضر.
- تأنيب مع خصم جزئي من الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوع واحد.
- تأنيب مع عدم دفع كل الراتب أو عدم دفع جزء منه لمدة لا تقل عن أسبوع واحد ولا تزيد عن ستة أشهر.
- إلغاء الرتبة الأكاديمية (فقط في الحالات المرتبطة بالترقية الأكاديمية للعضو).
- إنهاء التعاقد مع عضو هيئة التدريس أو المحاضر بدون المساس بأي رواتب ومستحقات أخرى.
- إنهاء التعاقد مع عضو هيئة التدريس أو المحاضر مع عدم دفع الراتب والمستحقات التي يستحقها عضو هيئة التدريس أو المحاضر، كلياً أو جزئياً.

تابع: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (25) لسنة 2018م

ع.أ-15	رقم السياسة	دليل سياسات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
2 من 2	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

- (4) تبعاً لجدية المخالفة المزعومة لقواعد السلوك، يقوم العميد بالنظر في هذه المزاعم، وتحديد الإجراء المناسب دون اللجوء إلى إجراء تأديبي كامل. ويتمتع العميد بالصلاحيات لفرض العقوبات (أ) ، (ب) ، (ج) أعلاه من خلال إثبات المخالفة المزعومة في مناقشة مع عضو هيئة التدريس أو المحاضر، وبالاتفاق مع عضو هيئة التدريس أو المحاضر قيد التحقيق.
- (5) يبيت المدير في الحالات التي تُعرض عليه عند تطبيق العقوبات (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) المشار إليها أعلاه.
- (6) يلتزم جميع الأعضاء والجهات المعنية المشاركون في الإجراءات التأديبية بالحفاظ على السرية بشكل صارم فيما يتعلق بجميع المسائل والأفراد ممن لهم علاقة بموضوع المخالفة.
- (7) لا توقف استقالة عضو هيئة التدريس اتخاذ الإجراءات التأديبية، ولا تؤثر الإجراءات التأديبية والعقوبات على أية دعوى جنائية أو مدنية تنطوي على نفس المخالفة المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس أو المحاضر.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.ا-15	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	
2 من 1	رقم الصفحة		

إجراءات السياسة رقم (15) – مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين

(1) يقوم نائب المدير بتشكيل لجنة مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة. وتُشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم عميد كلية، وعضو هيئة تدريس من كلية القانون. ويُفضل أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة برتبة أستاذ.

(2) أي مخالفات محتملة يجب أن تقدم كتابةً إلى عميد الكلية المعني.

(3) عقب المناقشة الأولية مع عضو هيئة التدريس/المحاضر الذي زُعم ضده ارتكاب مخالفة قواعد السلوك، قد يتفق العميد وعضو هيئة التدريس/المحاضر على إيقاع أحد الجزاءات التأديبية (أ - ب - ج) والمنصوص عليها في السياسة رقم (15). وفي هذه الحالة يتم كتابة النتيجة التي توصل إليها وتحفظ في الملف. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق متبادل من هذا النوع فيقوم العميد بتشكيل لجنة تقصي حقائق. ويجوز للعميد أن يطلب مباشرة مراجعة الحالة بواسطة لجنة مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة، تبعاً لطبيعة وجدية الواقعة (مثل التحرش، عدم الأمانة العلمية، الخ).

(4) يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة تقصي حقائق على مستوى الكلية وتتألف من أعضاء هيئة التدريس من نفس رتبة عضو هيئة التدريس الذي زُعم ضده ارتكاب مخالفة قواعد السلوك أو من رتبة أعلى منها. وتنحصر مسؤولية اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك أدلة كافية لبدء تحقيق رسمي أم لا. ويتم الانتهاء من جميع التحقيقات الأولية في غضون 20 يوم عمل من تشكيل اللجنة وترفع تقريرها إلى العميد. وفي حال تضمن التقرير وجود مخالفة يقوم العميد برفعه إلى نائب المدير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه من اللجنة.

(5) إذا كانت المخالفة تتعلق بالبحث العلمي، يقوم العميد بتوجيه الحالة إلى مجلس مراجعة أخلاقيات البحوث بالجامعة بدلاً من لجنة تقصي الحقائق بالكلية، وذلك من خلال النائب المشارك للبحث العلمي. ويقرر المجلس خلال 20 يوم عمل إذا كان هناك أدلة كافية لبدء تحقيق رسمي أم لا من خلال لجنة مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة، ويقوم المجلس برفع تقرير بتوصياته إلى النائب المشارك للبحث العلمي الذي يقوم بدوره بإرساله إلى نائب المدير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه من المجلس.



(6) عند استلام التقرير من العميد أو من النائب المشارك للبحث العلمي، يقرر نائب المدير وبعد المداولة مع المدير، خلال عشرة أيام عمل، ما يلي:
أ- لا يلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات، وإغلاق ملف التحقيق.
ب- يستدعي الادعاء إجراء مزيد من التحقيق.

(7) إذا قرر نائب المدير أن الادعاءات تستدعي مزيداً من التحقيق فإنه يقوم بإحالة الحالة إلى لجنة مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة وذلك لإجراء تحقيق رسمي. ويتم تكليف اللجنة بالتحقيق في الادعاءات، والنظر في أقوال عضو هيئة التدريس/المحاضر على المخالفات المنسوبة إليه، وعقد جلسات استماع منفصلة لمختلف الأطراف المعنية، وتقديم توصية في أقرب وقت إلى نائب المدير عما إذا كان هناك أدلة موثوق بها تشير إلى وقوع انتهاك للمعايير المنصوص عليها في اللائحة من عدمه.

(8) يتم تحديد موعد لعقد جلسة استماع رسمية لعضو هيئة التدريس/المحاضر المعني أمام لجنة المخالفات. ويقوم نائب المدير بإخطار عضو هيئة التدريس/المحاضر رسمياً بالاتهامات ضده قبل عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ جلسة الاستماع. ولدى عضو هيئة التدريس/المحاضر الحق في الاستعانة بمحام في الجلسة.

(9) قد يقرر نائب المدير وقف عضو هيئة التدريس/المحاضر قيد التحقيق مؤقتاً عن العمل إذا اعتبر هذا المنحى من الإجراءات لازماً. ولا يتجاوز الوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر، ولا يجوز تمديده إلا بموافقة من المدير. ويؤدي وقف عضو هيئة التدريس/المحاضر عن العمل إلى دفع ما لا يزيد عن 50٪ من الراتب اعتباراً من تاريخ الوقف، ما لم يقرر المدير خلاف ذلك. وإذا تم حفظ التحقيق أو إذا تم تطبيق أحد الجزاءات التأديبية (أ - ب - ج)، فيتم عندئذٍ صرف المبلغ الذي تم خصمه من الراتب أثناء فترة الوقف عن العمل.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.ا-15	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين	
2 من 2	رقم الصفحة	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

10) إذا لم يتقرر حفظ التحقيق أو تطبيق الجزاءات التأديبية المذكورة في البند السابق (9)، فيتعين على اللجنة استكمال التحقيق وتقديم تقرير رسمي إلى نائب المدير، خلال 30 يوم عمل من بدء التحقيق.

11) يقوم نائب المدير بإخطار المدير، خلال عشرة أيام عمل، بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة ويقدم توصيته، إن وجدت، بالإجراءات التأديبية التي يرى اتخاذها.

12) يقوم المدير بإخطار عضو هيئة التدريس/المحاضر كتابة خلال عشرة أيام عمل، من تلقي توصيات نائب المدير، بالقرار والجزاءات التأديبية، إن وجدت.

13) يتعين على عضو هيئة التدريس/المحاضر إعلام المدير خطياً عن قبوله أو عدم قبوله لتلك النتائج والجزاءات التأديبية، وذلك خلال عشرة أيام عمل، بعد إخطاره من قبل المدير بشأن النتائج والجزاءات المقترحة. وإذا قبل عضو هيئة التدريس/المحاضر بالنتائج والجزاءات التأديبية أو إذا لم يتقدم برد عليها، يجوز للمدير عندئذ المضي في فرض الجزاءات التأديبية المقترحة.

14) إذا لم يوافق عضو هيئة التدريس/المحاضر على نتائج التحقيق أو لم يقبل بالإجراءات التأديبية التي فرضت عليه، فبإمكانه عندئذ التظلم لدى الرئيس الأعلى.

15) يجوز لعضو هيئة التدريس/المحاضر تقديم تظلم إلى الرئيس الأعلى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالنتائج. ويكون قرار الرئيس الأعلى فيما يتعلق بحالات التظلم تلك نهائياً وملزماً. ويتم إخطار عضو هيئة التدريس/المحاضر بالقرار في خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم.